Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.1, (117-126)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a11

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

النظام القانوني للحق في المساعدة الإنسانية

احمد عزيز داود

كلية الإمام الكاظم (ع)/ قسم القانون

معلومات المقال

Article history:
Received: 5 February 2026
Revised: 15 March 2026
Accepted: 20 March 2026

Keywords:
The foundation
he right
Assistance
international humanitarian

تواصل:
م.د. احمد عزيز داود
llecbal9@iku.edu.iq

المستخلص

مـع التطـورات الحاصـلة فـي ميـدان الحيـاة البشـرية ازداد الاهتمـام بحقـوق الانسـان الحديثـة ولاسـيمَا الدسـاتير ذات الـنهج الـديمقراطي، إذ خصـص المشـرع الدسـتوري أبوابًـا أو فصـولا فـي الدسـتور لتنظـيم هـذا الحـق ومـن هـذا المنطلـق نلحـظ بـأن المـنهج الدسـتوري للحقـوق المدنيـة قـد بـدأ بـالتبلور فـي وثـائق الدسـاتير الحديثـة، وكـذلك فـي ظـل التعـديلات التـي طـرأت علـى تلـك الوثـائق، و ممَـا تقـدَم فـإن الحـق فـي المسـاعدة الإنسـانية يعـد النمـوذج المتفـق عليـه دسـتوريا كونـه ينتمـي إلـى الجيـل الثالـث مـن الحقـوق الـذي يقـوم أسـاس واجـب الـدول بتقـديم المسـاعدات الغذائيـة والصـحية والاحتياجـات الأخـرى للمـواطنين أوقـات الأزمـات، ومـن تلـك الدسـاتير هـو دسـتور جمهوريـة العـراق لسـنة 2005 الـذي تضـمن جوانـب مـن هـذا الحق في مواده المختلفة.

الكلمات المفتاحية: الأساس، الحق، المساعدة، الدولي الانساني

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a11, ©Authors, 2026, College of Law and Political Science ,Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

System Regulation of the Right to Humanitarian Assistance

Ahmed A. Dawood

Imam Alkadhim University College\ Department of law

Abstract:

With the developments taking place in the field of human life, interest in modern human rights has increased, especially within constitutions that adopt a democratic approach. The constitutional legislator has devoted chapters or sections in the constitution to regulating these rights. From this perspective, it can be observed that the constitutional approach to civil rights has begun to take shape in modern constitutional documents, as well as through the amendments introduced to those documents. Therefore, the right to humanitarian assistance is the constitutionally agreed-upon model, as it belongs to the third generation of rights, which is based on the obligation of states to provide food aid, health care, and other essential needs to citizens during times of crisis. Among these constitutions is the Constitution of the Republic of Iraq of 2005, which includes aspects of this right in its various articles.

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.1, (117-126)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a11

المقدمة:

أولاً: التعريف بموضوع البحث

يعد الحق في المساعدة الإنسانية من الحقوق الاساسية بل العمود الفقري والركيزة الاساسية لحماية الكرامة الإنسانية في زمن الحروب والكوارث، وهو حق اساسي للأفراد لتلقي المساعدة الضرورية، وهو مبدأ اساسي في الدساتير المختلفة وحقوق الإنسان، ويضمن توفير الاغاثة من غذاء وصحة لضحايا النزاعات والكوارث ويوجب على الدول تذليل الصعاب وحماية العاملين في هذا المجال الإنساني.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

يشكل البحث بالحق في المساعدة الإنسانية أهمية خاصة كونه ينتمي الى طائفة الحقوق المدنية القائمة على أساس التضامن، ولا سيما أن هذا الحق قد كان ذا صفة دولية في نشأته ثم انتقل الى الدساتير، وتأتي أهمية هذا الحق أيضاً كونه حقا مرتبطا ببقية الحقوق، كالحق في الغذاء والدواء والماء وغيرها من الحقوق وان المشرع الدستوري العراقي قد أشار إلى تنظيم هذا الحق ضمنيا في الوثيقة الدستورية.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتركز اشكالية الدراسة بهدف معرفة المساعدة الإنسانية التي يحتاج اليها المتضررون، والتفريق بينها وبين بعض المصطلحات التي تؤدي إلى الخلط في المفاهيم وكذلك التعرف على الاشخاص الذين يستحقون المساعدة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية والكوارث غير المتوقعة وليس بمقدور الدولة سد احتياجات السكان، وكذلك تسليط الضوء على أهمية المساعدة وتقديمها للمحتاجين بدون قيد أو مقابل. لذا سنطرح تساؤلات في هذا الموضوع ونحاول الإجابة عنها:_

- ما هو الحق في المساعدة القانونية؟
- هل نظم هذا الحق في صلب الوثائق الدستورية؟
- هل احاط المشرع هذا الحق بمجموعة من الضمانات القانونية؟

رابعاً: منهج البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي لغرض التفرقة بين المساعدة الإنسانية وغيرها من المصطلحات وكذلك استعمال المنهج التحليلي لتحليل النصوص والمواد القانونية المنظمة للمساعدات الإنسانية.

خامساً: خطة البحث

المبحث الأول: ماهية الحق في المساعدة الإنسانية.

المطلب الأول: مفهوم الحق في المساعدة الإنسانية.

المطلب الثاني: سمات الحق والعوامل المؤثرة فيه.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للحق في المساعدة الإنسانية.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية والدولية

المطلب الثاني: الضمانات القضائية والتشريعية

المبحث الأول/ ماهية الحق في المساعدة الإنسانية.

يعد الحق في المساعدة الإنسانية من أبرز الحقوق الحديثة إذ إنه يتسم بسمات عدّة تميزه عن باقي المفاهيم، وكذلك وجود عوامل مؤثرة في هذا المفهوم، وكذلك للمساعدة الإنسانية أهمية كبيرة لا تقل عن أهمية الحق لارتباطها بمبدأ إنساني وقيمي عند الدول والمنظمات الراعية لها لا يمكن حصرها أو وصفها بتعريف واحد، لذا سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم الحق والمساعدة الإنسانية في مطلب أول، وسمات الحق والعوامل المؤثرة في الحق في مطلب ثان:

المطلب الأول: مفهوم الحق والمساعد الإنسانية

إن الحق في المساعدة الإنسانية من الحقوق التي نالت اهتمام المشرع القانوني سواء على مستوى القانون الدولي أم على مستوى التشريعات الدستورية، ويعكس هذا الاهتمام توجه الدولة ذات النظام الديمقراطي في تقنين تلك الحقوق، ولبيان الموضوع سوف نتناوله على النحو الاتي: _

الفرع الأول: تعريف الحق في المساعدة الإنسانية وتأصيله

يعد مفهوم الحق من المفاهيم المهمة، لكونه مرتبطاً ارتباطًا وثيقًا بمفهوم العدل والحرية والمسؤولية، ويعد الحق أساس ضمان كرامة الانسان وحفظها عبر التاريخ، ولذلك لم يعرف الفلاسفة الحق بمفهوم محدد بل تباينت آراؤهم حول هذا المفهوم محاولين تعريفه وتوضيح طبيعته وابعاده، كونه يتعلق بالامتيازات والقدرات التي يتمتع فيها الافراد والجماعات، لذا سنحاول في هذا الفرع التطرق الى مفهوم الحق وتأصيله تاريخيا وذلك على النحو الاتي: _

أولا: تعريف الحق

يعرف الحق اصطلاحاً: فهو ما يختصّ به الشخص عن غيره مادةً ومعنى، وله قيمة ممّا يخوّل الشخص بموجبه سلطة له أو تكليفًا عليه، ويُمكن أن يكون الحقّ مادياً مثل حق الملكية، أو مَعنويّاً مثل حق التأليف وحق الاسم التجاري. وجاء تعريف الحق المادي قانونياً بأنّه مصلحةٌ ذات قيمةٍ ماليةٍ يحميها القانون.

وفي الفلسفة يعد الحق مفهوما معقدا كونه يتداخل في الحياة الإنسانية من جوانب عدة، فعرف الحق بانه القدرة أو الامتياز الذي يمح للفرد أو الجماعة، مما يعطيهم الحق في التصرف أو الامتناع عن التصرف بطريقة معينة، تنظمها النظم الاجتماعية والقانونية وفقاً لقوانين ومعايير محددة[1].

ثانياً: التأصيل التاريخي للحق في المساعدة الإنسانية:

للحق تاريخ طويل مرَ بمراحل عدة حتى وصل الينا بهذا الشكل في هذا اليوم، ورحلته بدأت منذ ظهور الإنسان ومرت هذه الرحلة بتطورات كبيرة مرورا بقانون (حمورابي) وقانون (أورنامو) التي أسست للعدل، وكذلك الشرائع السماوية ثم فلسفات التنوير (لوك، هوبز) التي ارسلت الحقوق الطبيعية (الحياة، الحرية، الملكية) في الثورتين الامريكية والفرنسية، وتجسدت في مواثيق دولية لعام (1948)، لتشمل بعد ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الى ان تطور هذا المفهوم حتى وصل الى مفهوم حقوق الجيل الحديثة (الاتصال، التنمية)، ليثبت ان هذا الحق متأصل في كرامة الإنسان ومطلب جوهري للحياة الكريمة.

ومنذ منتصف القرن العشرين تحديدا تسارع التاريخ بشكل ملحوظ وتسارعت التحولات وتقلصت المسافات واختفى بعد الزمان والمكان وازداد إحساس الإنسان في هذا العصر بأنه جزء من عالم أعم وأشمل من عالمه الخاص، ونتيجة لحصول الكوارث الإنسانية بصورة مستمرة اصبحت المساعدات الإنسانية صورة من صور التضامن بين الشعوب[2].

وبالرجوع الى المنظمات الدولية التي كرست هذا الحق نجد ان للأمم المتحدة قرار رقم 131/43 الصادر في ديسمبر لسه 1988 وكان تحت عنوان "تقديم المساعدة الإنسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة"، ومن خلال قراءه هذا النص نجد بأن قرارها اكد على اهمية تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الحروب والكوارث وحالات الطوارئ، والتزمت الدول بتقديم المساعدة والدعم

والمساندة للمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتحقيق اهدافها بمساعدة السكان المحتاجين وتقديم المعونة لهم بكل انواعها الطبية والغذائية، ولأهمية المساعدة فقد قامت المنظمة بإصدار قرار اخر رقم 100/54 والذي بموجب دعا الى اشاء ممرات انسانية سريعة ويكون ذلك بالتنسيق بين الدول المجاورة والمنظمات التي تقوم بتقديم المساعدة.

ويرى الباحث أن الحق ركيزة أساسية في بناء الدولة لصلته بالمبادئ الإنسانية والقيمية، وكذلك يهدف إلى الحفاظ على وجود الإنسان وتسخير كل الاحتياجات اللازمة والضرورية في حالات حصول نزاعات أو كوارث تهدد وجود الإنسان، فيحث الدول ويمنحهم الغطاء الرسمي.

وبهذا فإن حقوق الإنسان لها الأولوية على جميع القيم والمبادئ الأخرى، بما في ذلك القيم والموروثات الاجتماعية والثقافية، فجميع الناس في كل أنحاء العالم يتمتعون بحقوق متساوية لمجرد أنهم بشر. ومع أن هذا الاعتقاد انتشر بشكل واسع في العالم، فإن ولادة حقوق الإنسان بمفهومها الحالي تعد حديثة نسبياً من الناحية التاريخية.

الفرع الثاني: مفهوم المساعدات الإنسانية:
بسبب كثرة النزاعات المسلحة في دول العالم فقد دأبت الدول بصورة منفردة أو مجتمعة على يد مد العون الى المحتاجين اثناء هذه الصراعات، خاصه للسكان المدنيين، وذلك لما تمثله هذه القيمة التي لها ارتباط وثيق بمبادئ الأخلاق والعدالة التي تكون نابعة من الضمير الإنساني[3].

وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949 وبروتكولاتها الاضافية الملحقة لعام 1977 نجدها لم تتضمن تعريفا قانونيا للمساعدة الإنسانية، الا أن بعضهم عرفها بأنها "أعمال الإعانة الإنسانية الضرورية والعاجلة للإبقاء على حياة المواطنين وصحتهم، والتي تقدم من خارج الإقليم الذي يتضرر سكانه من نقص أو انعدام المواد الأساسية للحياة وتهدف الى رفع المعاناة"[4]، وتعرف كذلك بانها" عمل ينطوي على تقديم مواد الاغاثة من اغذية وادوية وملابس لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة بعد موافقة حكومة الدولة المعنية[5]، وتقدم هذه المواد في الغالب من قبل هيئات مستقلة ومحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر أو منظمات الإعانة الإنسانية مثل منظمة أطباء بلا حدود، كما يمكن تقديمها من قبل وكالات الامم المتحدة او دولة او عدة دول بتكليف من الامم المتحدة[6].

وفي عام 2003 عرفت اللجنة الدائمة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة بأنها "معونة تقدم لسكان متضررين يقصد بها في المقام الأول السعي الى انقاذ الارواح والتخفيف من معاناة السكان المتضررين بالأزمة ويتعين ان يكون تقديم المساعدات الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية ومبدأي الحياد والنزاهة"[7] ، حين نصت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة(51) على انه "تهيأ لأسرى الحروب الظروف الملائمة للعمل وخاصه فيما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات"[8].

ويعد الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية من الحقوق الأساسية التي لا يجوز انتهاكها، إذ يشكل هذا الحق ركيزة لكل من القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان فليس هناك من شك في انه من واجب الدول الالتزام باحترام المبادئ الإنسانية، فلعل تحديد هذا النظام القانوني سيحول دون إثارة الجدل بين وجوب مراعاة سيادة الدولة والاسراع بإغاثة الجماعات البشرية كلما اقتضت مصلحة المجتمع الدولي تقديم المساعدات الانساني[9].

وتتضمن المساعدة الإنسانية كافة موارد الاغاثة اللازمة لبقاء الضحايا على قيد الحياه مثل الموارد الغذائية والماء والادوية والادوات والمعدات الطبية والمخابئ الاولية والملابس والخدمات، ولاسيما الخدمات والأبحاث الطبية، والمساعدة الدينية والروحية والدفاع المدني، وفقا للمهمات المحددة في القانون الدولي الانساني[10].

أما معهد القانون الدولي فقد عرف المساعدات الإنسانية بأنها "جميع الأفعال والنشاطات والموارد البشرية والمادية اللازمة لتقديم السلع والخدمات ذات الطابع الإنساني حصراً والضرورية لبقاء ضحايا الكوارث وسد احتياجاتهم الإنسانية"، وهنا تجدر الاشارة إلى أن هذا التعريف للمساعدات الإنسانية قد احتوى على بعض المصطلحات مثل (السلع، الخدمات ، فضلا عن مفهوم الكارثة)، وقد أوضح معه (القانون الدولي ومن خلال اللجنة السادسة معنى لكل هذه المصطلحات)[11].

وعرفها بعضهم بانها عمل ما وراء الحدود ، تقوم فيه المنظمات الحكومية وغير الحكومية والحكومات المختلفة من اجل تقديم يد العون وانقاذ جماعة بشرية واقعة في حالة خطر مؤكد[12].

أما معجم القانون الدولي المعاصر فقد عرف المساعدات الإنسانية "بأنها كل ما يتلقاه الضحايا من المساعدات الطبية والمادية، وتقديمها بسهوله بصفتها تتمتع بالمشروعية في القانون الدولي الإنساني"[13].

وعرفت المساعدة على أنها "تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تميز مجحف لصالح السكان بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية"[14].

ونتساءل عن موقف الأنظمة الدستورية المقارنة في تعريف الحق في المساعدة الإنسانية باستقراء النصوص الدستورية وبالخصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005 نلحظ خلو الدستور من تعريف هذا الحق، ونظراً لما تقدم يمكن ان نعرف هذا الحق بأنه (أحد حقوق الانسان الجيل الثالث والقائم على أساس قيام السلطات العامة او المنظمات الدولية بتقديم أو تلبية احتياجات الأفراد من مواد غذائية وصحية واغاثة بما يضمن توافر ادنى مستوى من العيش الكريم).

المطلب الثاني: سمات الحق والعوامل المؤثرة فيه
إنَ سمات الحق سمات هي عالمية أساسية متأصلة وغير قابلة للتجزئة والتصرف، إلا أنها تتأثر بعوامل، منها التطور الاجتماعي وتوازن الحقوق، وطبيعة العلاقة القانونية، إذ يرتبط الحق بالكرامة الإنسانية، لما يشتمل عليه من حقوق سياسية وثقافية واجتماعية، لذا سنقوم ببيان سمات الحق في الفرع الاول، والعوامل المؤثرة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سمات الحق:
بعد أن نصت كل المواثيق الدولية ودساتير الدول على الحق وعدته شيئًا لا يتجزأ ولا يمكن المساس فيه جعلت له سمات، وهذه السمات اصبحت لصيقة ومرتبطة بمفهوم الحق، ولا يمكن التعرض أو التقليل من هذه السمات ووضعت ضوابط للحفاظ عليها وجعلتها في اولوياتها

ونصت على جزاءات يتعرض لها الأشخاص أو الحكومات إذا خالفت أو مست هذه الحقوق، وسنبين هذه السمات من خلال الآتي:

للحق سمات متعددة تبعا لهذا المفهوم وهي:
أولا: الصفة الدولية: تنطبق على جميع البشر بغض النظر عن العرق، أو الدين، أو الجنس، أو الأصل، إذ إن الناس قد ولدو أحراراً جميعهم، متساوين في الكرامة والحقوق، تولد مع الإنسان ولا تُشترى أو تُكتسب (مثل حق الحياة والحرية). وايضا ثابتة (غير قابلة للتصرف) لا يمكن انتزاعها أو سلبها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا اخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الانسان ثابتة هي حقوق غير قابلة للتجزئة: جميع الحقوق (المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) مترابطة ومتساوية الأهمية.

ثانيا: أنه من حقوق الجيل الثالث: انقسمت حقوق الانسان وفق التصنيفات القانونية الى عدة أجيال أولها: الجيل الأول الذي يتضمن الحقوق السياسية والمدنية، والجيل الثاني الذي يضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أما حقوق الجيل الثالث فمن أبرزها الحق في المساعدة الإنسانية وقد ظهر حديثا إذ يتسم بالعدالة ويقوم على أساس البعد الإنساني لكن تلك الحقوق وبالرغم من تنظيم بعضها إلا أن بعض الدساتير لم تتضمنها بشكل واف.

ومع التطور الذي برز على هذا الجيل من الحقوق ألّا ان تنظيمه داخليا يواجه مجموعة من العوائق أبرزها التشريعات الداخلية، ونظرا لما تقدم فإن جانب من الفقه يرى أن الحق في المساعدة الإنسانية هو نتاج اليات سياسية، وربما ثمرات لجهود الدول الكبرى لفرض أجندتها على الدول الأقل تطورا تحت حجة تقديم المساعدات الإنسانية لمستحقيها[15].

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة فيه
اولا: النظام الديمقراطي:- : الدول المستقرة أكثر قدرة على حماية الحقوق، بينما الصراعات تؤدي إلى انتهاكات، إذ يرى الفقه الدستوري أن هناك علاقة طردية وتأثيراً مباشراً بين الحقوق الحديثة والديمقراطية، إذ إن اي حق منها سواء كان الحق في التنمية أم السلام ام تبادل المعلومة يعد حقاً لازما لتكوين النظام الديمقراطي، ومن ثم الاعتراف بتلك الحقوق يعني توفير بيئة سليمة وصالحة للمشروعية والتداول السلمي للسلطة[16] ، وبالرجوع الى الدستور العراقي لسنه 2005 من موضوع التلازم بين النظام الديمقراطي وحقوق التضامن نجد انه قد نص في ديباجته بشكل صريح على تبني النظام الديمقراطي شكلا لنظام الحكم، وحرص على احترام حقوق الإنسان الحديثة، ويزاد على ذلك أن ميثاق الامم المتحدة الذي الزم العراق بتنفيذ ما ورد بتوصياته ونظرا لانضمام العراق الى هذه المنظمة اوجب على الدول انقاذ الاجيال القادمة من ويلات الحروب وتهيأة الاحوال التي يمكن بموجبها تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية، والمضي بالتطور الاجتماعي قدما، ورفع مستويات الحياة واستخدام مبدأ حسن الجوار ونبذ العدوان، وهذا يتحقق وفق اليات جماعية ينص عليها القانون الدولي وتكمله الوثائق الدستورية والوطنية[17].

ثانيا: العوامل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية: الوعي والثقافة: زيادة الوعي بأهمية الحقوق تعزز المطالبة بها، بينما الثقافة تؤثر في فهمها وتطبيقها الظروف الاقتصادية والاجتماعية وأن توفر الموارد والعدالة الاجتماعية يؤثر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للحق في المساعدة الإنسانية
ذكرت محكمة العدل الدولية ضمانه الحق وعدم التعسف في استعماله، فقد جاء في المجلد الثاني الفصل 32 بأنه "معيار ما يُعرف بالحرمان التعسفي من الحياة يجري البت فيه بحسب القانون الخاص، أي القانون المنطبق في النزاع المسلح والمخصص لتنظيم سير العمليات العدائية" وهذا يدل على ان المساعدات الإنسانية لها اهمية كبيرة لدى الدول والمنظمات الدولية وغير الدولية وحفظت هذا الحق، وسنبين هذه الضمانات في مطلبين اذ تطرقنا في المطلب الأول الى الضمانات الدستورية والدولية، والى الضمانات القضائية والتشريعية.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية والدولية
أشار عدد كبير من فقهاء القانون الدستوري بأن أغلب الدساتير ولا سيما العربية تم صياغتها وفقا لرغبة القابضين على السلطة السياسية في تلك الدول، فجعلتها تخلو من تمثيل شرائح المجتمع جميعها، كون صياغة هذه الحقوق وتقريرها يعكس رغبة الحكام دون الشعوب، لأن العبرة تكمن في إيجاد الضمانات الدستورية التي تؤسس لدولة المواطنة وليس العبرة في النص على الحق فقط[18]، وبعد أن عدّت حقوق الانسان موضوعا مهما للقوانين الدولية فقد سارت القوانين الوطنية على احترام هذه الحقوق وحمايتها وتكريسها في دساتيرها، فهذا الشيء دفعها الى تنظيم المساعدة الإنسانية للأفراد المحتاجين وعدّت هذا الشي ينطلق من مفهوم انسانيتها ومبادئ قيمها والتزاماتها الدولية. إذ يعد حق السكان المدنيين في الحصول على المساعدات الإنسانية من مبدأ عدم انتهاك الحق[19]، إذ كفلت مواد القانون الدولي الانساني في طياتها الحق في المساعدة الإنسانية في حالات النزاع المسلح الدولي ، من خلال نصوص اتفاقيات جنيف الاربع لعام (1949) وكذلك البروتكول الإضافي الأول لعام(1977)، إذ جاء هذا الحق بشكل جزئي تم تنظيمه من خلال البروتكول الاضافي الثاني لعام (1977)، فقد نصَ على بعض الآليات الكفيلة التي من شأنها وضع الحق موضع التنفيذ بالاستناد إلى الآليات الواردة في إطار الاتفاقيات الدولية، وكذلك المنصوص عليها في إطار منظمة الامم المتحدة، لذا اثبتت الممارسة الدولية ودور المنظمات الدولية غير الحكومية بوصفها أليةَ فعالة في سبيل تنفيذ الحق في المساعدة الإنسانية.
أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، الدولية فقد نص على بعض الافعال التي لها صلة وثيقة بالمساعدات الإنسانية، اذ نص عليها بصورة واضحة وعدَها جرائم يعاقب عليها ضمن الفئات المحددة بهذا النظام وهي "الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب"[20]

وأكد معهد القانون الدولي ارتباط حق المساعدة الإنسانية بالحق في ضمان الكرامة الإنسانية، وتبنى قرار عام 1992 اذ جاء فيه "ان ترك ضحايا الكوارث دون مساعدة إنسانية يشكل تهديدا للحياة، واعتداء على الكرامة الإنسانية وبالتالي خرقا للحقوق الإنسانية الاساسية".

سنقوم ببيان الضمانات الدستورية في الفرع الاول، والضمانات الدولية في الفرع الثاني على النحو الآتي:

الفرع الأول: الضمانات الدستورية
- الدساتير: تُلزم الدول بإدراج حقوق الإنسان وحماية الفئات الضعيفة (الأطفال، الأقليات) في دساتيرها وقوانينها الوطنية، مواءمةً مع المعايير الدولية.

- القضاء الدستوري والمحاكم: تؤدي دوراً محورياً في تفسير الدستور ووضع القوانين ومراقبة دستورية التشريعات لضمان عدم انتهاك الحقوق، وتوفير سبل الانتصاف للأفراد.
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: تؤدي دوراً في بناء القدرات وتطوير السياسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان.

و على الصعيد الدستوري العراقي نجد هناك تكريساً لهذا الحق كما مبين في ادناه، إذ جاء في الدستور العراقي (2005): يقر حقوقاً أساسية مثل الحق في الحياة، الأمن، والحرية[21].

اما مؤسسات الحماية: هناك آليات مثل مفوضية حقوق الإنسان التي لها صلاحيات زيارة السجون والتحقيق في الانتهاكات في المادة (5) من القانون[22]

وكذلك الدستور المصري لسنه 2014 المعدل في سنة 2019 نص على هذا الحق، فقد جاء في المادة (50) منه على أنة "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلزم الدول باحترامها وحمايتها"[23].

تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والأمن والصحة، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية"[24].

أما دستور تونس لسنة 2014 فأنة نص على الحق في الحياه وجعله مقدساً فقد جاء الفصل 23 بالنص على انه "الحق في الحياه مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون"[25].

ولو نظرنا في القانون الأساسي الالماني لسنه 1949 المعدل لسنه 2012 نجد ان قد نص على ذلك في مادته (الأولى/أولا) على انه "تكون كرامة الإنسان مصونة. وتضطلع جميع السلطات في الدولة بواجبات احترامها وصونها[26].

الفرع الثاني: الضمانات الدولية

المعاهدات والاتفاقيات الدولية: تُلزم الدول الأطراف باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقيات حقوق الطفل، وكذلك ميثاق الأمم المتحدة[27]، اذ نصت المادة (الاولى الفقرة الثالثة) على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس جميعا"، وبالتوازي مع نشوء هذه الهيئات بدأ الكلام عن موضوع الإغاثة الدولية في حالات الكوارث في مجال القانون الدولي وبعد محاولات عديدة من اجل تنظيم المساعدات الإنسانية فقد تبني قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46 والصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1991 الذي عدّ الاساس الذي تستند إليه جميع انشطة الاغاثة في حالات الكوارث والتخفيف من اثارها وايضا التنسيق والتعاون في توفير المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث وتضمن القرار مبادئ توجيهية عدة لتنظيم المساعدات الإنسانية[28].

وصدر عن مجلس الامن الدولي عدة قرارات تعبر اكثر وضوحا لتأصيل الحق في المساعدة الإنسانية وبرز دور المجلس بوضوح في هذا الموضوع منذ حرب الخليج الثانية بإصدارة القرار رقم 688 لسنه 1991 الذي اكد فيه المجلس على حق وصول المساعدات الإنسانية الى الضحايا فهو يصر على ان يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور الى ميع من يحتاجون الى المساعدة في جميع انحاء العراق ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها[29].

وكذلك قرار 182/46 المعنون ب "تنسيق المساعدة الإنسانية الطارئة لمنظمة الامم المتحدة" والهادف الى تعيين منسق مسؤول عن الشؤون الإنسانية.

آليات الأمم المتحدة: لجان حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات تراقب تنفيذ هذه الالتزامات وتتلقى الشكاوى الفردية.
اذ يوفر القانون الدولي الإنساني ضمانات أساسية للحماية خلال النزاعات المسلحة، ويُلزم جميع الأطراف (الدول وجماعات المعارضة المسلحة) بحماية الأفراد والمدنيين، اذ تمثل هذا بالحق في الحياة والغذاء والصحة، اذ اعتبر الحق في الحياه من الحقوق الاساسية الذي تقوم عليه حقوق الانسان بل هو اساسها وبدونه لا يكون هناك حق لباقي الحقوق المرتبطة بالإنسان وكرس الاعلان العالمي الصادر في 1948 هذا الحق بالقول "لكل فرد الحق في الحياه والحرية السلامة الشخصية"[30].

واعتبر الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية الذي ينبع من الحق في الحياة حقًّا فرديًا، فهناك عاملان يؤثران على التعامل مع هذا الحق بهذه الصورة.

أولا: تؤثر الأزمة التي تحرم الفرد من الضروريات الأساسية للحياة على مجموعة من الأفراد الذين ينبغي أن يحصلوا على المساعدة.

ثانيا: عادة ما يتم انتهاك هذا الحق على نطاق واسع وبصورة جماعية: يتم بصفة عامة حرمان مجموعة من الأفراد أو المجتمع ككل، وليس حرمان فرد محدد ، من الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية[31].

وكذلك كرس الاعلان العالمي لحقوق الانسان في بنوده الحق في الغذاء والصحة[32]، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 اذا نص على انه" لكل انسان الحق الطبيعي في الحياه، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان اي فرد من حياته بشكل تعسفي"[33]. وقد ذكر تقرير منظمة الاغذية والزراعة لعام 1989، ان المجتمع الدولي عند اعماله التدابير المبينة في المادة (11) [34]، من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية سيكون في وضع يمكنه من الخلص من حاله سوء ونقص التغذية المزمنين والتخفيف الى حد كبير من اثار النكبات[35].

وبالرجوع الى الآليات الإقليمية: (مثل المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان) توفر سبل انتصاف إضافية لضحايا الانتهاكات.

فالعراق يلتزم على الصعيد الدولي باتفاقيات جيف الاربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الاضافية التي تلزم الاطراف بتقديم المساعدة الإنسانية دون تميز.

اذ وردت القواعد الاتفاقية التي تنظيم الحق في المساعدات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في موضعين هما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 واحكام البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وفي سبيل ذلك نشير على ان الحق في المساعدات الإنسانية في خضم هذا النوع من النزاعات من خلال المادة 3 الفقرة 2 على التوالي المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والي اعتبرت أن "ويجوز لهيئة انسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن

تعمل فوق ذلك طريق عن اتفاقات خاصة على تنفيذ كل الاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية او بعضها"[36].

وبعد ذلك صدر القرار رقم 182/46 وكان تحت عنوان "تنسيق المساعدة الإنسانية الطارئة لمنظمة الامم المتحدة" والهادف الى تعيين منسق مسؤول عن الشؤون الإنسانية.
واكد معهد القانون الدولي ارتباط حق المساعدة الإنسانية بالحق في ضمان الكرامة الإنسانية، وتبنى قرار عام 1992 اذ جاء فيه "ان ترك ضحايا الكوارث دون مساعدة انسانية يشكل تهديدا للحياة، واعتداء على الكرامة الإنسانية وبالتالي خرقا للحقوق الإنسانية الاساسية".

المطلب الثاني: الضمانات القضائية والتشريعية
تتجلى الضمانات القضائية والتشريعية للحق في المساعدة الإنسانية في صكوك دولية وقوانين وطنية تضمن الوصول للعدالة والتعويض، عبر استقلال القضاء، وحق التقاضي، وتطوير التشريعات لتتوافق مع المعايير الدولية، وتفعيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى حقوق أساسية كالضمان الاجتماعي والحماية في النزاعات، مع التأكيد على الرقابة القضائية على السلطات لضمان تطبيق هذه الحقوق وحماية الأفراد من أي انتهاك. وسنبين الضمانات القضائية في الفرع الاول، والضمانات التشريعية في فرع الثاني.

الفرع الاول: الضمانات القضائية
تعدّ الضمانات القضائية للحق في المساعدة الإنسانية من أهم الوسائل التي تكفل حمايته وتضمن عدم انتهاكه، إذ تؤدي السلطة القضائية دورًا محوريًا في صون الحقوق الأساسية للأفراد، لا سيما في حالات النزاعات المسلحة والكوارث الإنسانية. وتتحقق هذه الضمانات من خلال تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء للطعن في أي قرار أو إجراء يحرمهم من المساعدة الإنسانية أو يقيّد الحصول عليها دون مسوغ قانوني.

فقد كفل الدستور العراقي لسنة 2005 مبدأ حق التقاضي بوصفه ضمانة أساسية، إذ نصّت المادة (19/ثالثًا) على أن "حق التقاضي مكفول للجميع"، وهو ما يسمح للأفراد المتضررين بمراجعة المحاكم المختصة للمطالبة بحقهم في المساعدة الإنسانية أو التعويض عن الإخلال به. كما تضمن المادة (100) من الدستور حظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن القضائي، الأمر الذي يعزّز الرقابة القضائية على قرارات الجهات التنفيذية المعنية بتقديم المساعدات الإنسانية.

وتتجسد الضمانات القضائية كذلك في دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، بما يضمن عدم صدور تشريعات تمس جوهر الحق في المساعدة الإنسانية أو تنتقص منه. كما يسهم القضاء الإداري، ولا سيما محكمة القضاء الإداري، في حماية هذا الحق من خلال إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون والمتعلقة بتوزيع المساعدات أو حرمان فئات معينة منها.

الحق في المحاكمة العادلة: عدم إصدار أحكام دون تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه.

حق الطعن: إتاحة الفرصة للأفراد للطعن في القرارات أو الإجراءات التي تمس حقوقهم.

الوصول إلى العدالة: ضمان قدرة ضحايا الانتهاكات على رؤية تطبيق العدالة والحصول على تعويض.

اما لو نظرنا الى الدول الي ضمنت هذا الحق فجد ان القضاء الدستوري السويسري لعب دوا هاما بتقرير الحق في المساعدة الإنسانية وتجلى ذلك بقرارات المحكمة العليا حيث تصدت بإحدى قراراتها عام 1996 لهذا الحق من خلال اقرار بحق المواطنين في الغذاء والحصول على المساعدات الغذائية كما اقرت ابطال قانون اتحادي يتعارض مع الدستور والمتضمن "عدم منح المساعدة الغذائية للاجئين الذين دخلوا سويسرا بصورة غير قانونية" وجاء في حيثيات القرار "ان السلطات المحلية في مدينه برن قد خالفت الدستور من خلال منعها تقديم المساعدات الى اللاجئين"[37].

وكذلك ذهبت المحكمة العليا في الهند بذات الاتجاه حيث قررت في سنة 2003 بإلغاء احد قرارات الولايات الهندية والمتضمنة الامتناع عن تقديم المساعدات الصحية والغذائية لبعض الاشخاص الذين تأثروا بالمجاعة، واستندت المحكمة في قراراها هذا الى الدستور وبالتحديث المادة (47) منه والمتضمنة "حق كل مواطن الحصول على الغذاء والماء الصالح كما ذهبت المحكمة الى الزام السلطات بتقديم المساعدات لكل السكان المحتاجين اليها[38].

الفرع الثاني: الضمانات التشريعية

تعتبر الضمانات التشريعية للحق في المساعدة الإنسانية في العراق من الركائز الاساسية لحماية الكرامة الإنسانية ولاسيما في ظل ما تشهده البلد من نزاعات مسلحة وازمات انسانية متكررة، ورغم عدم نص الدستور العراقي لسنه 2005 بشكل صريح على هذا الحق الا انه تضمن مجموعه من الاحكام التي تشكل اساسا قانونيا له، فقد جاءت المادة(15) على انه "لكل فرد الحق في الحياه والامن والحرية" وهذا يرتب على الدولة التزاما بتوفير المساعدات الإنسانية اللازمة لحماية حياه الافراد في حالات الكوارث والطوارئ"، وكذلك المادة(30) من الدستور نصت على "كفاله الدولة للضمان الاجتماعي والصحي، وتامين الدخل المناسب والسكن الملائم، بما يعكس التزاما تشريعيا واضحا بتقديم المساعدة الإنسانية للفئات الاكثر ضعفا كالأيتام والعاطلين عن العمل والنازحين".

اما على مستوى التشريعات العادية فقد جاء (قانون الرعاية الاجتماعية) رقم 126 لسنة 1980 المعدل في لسنة 2014 ليضع اطارا قانونيا لتنظيم تقديم الاعلانات والمساعدات للفئات المحتاجة بما ينسجم مع مفهوم المساعدة الإنسانية فقد نصت المادة(2/اولا) من قانون الرعاية الاجتماعية على انه "تسعى الدولة الى تامين الرعاية الاجتماعية لجميع المواطنين خلال حياتهم ولأسرهم بعد وفاتهم كما تتولى العون والمساعدة لا غاثتهم في حالات الكوارث والملمات[39].

وكذلك قانون وزاره الهجرة والمهجرين رقم (21) لسنه 2009 في تنظيم شؤون النازحين والمهجرين، وضمان تقديم المساعدات الاغاثية لهم، واوجب على الوزارة الى رعاية المشمولين بهذا القانون ومساعدتهم وتقديم الخدمات المطلوبة لهم في مختلف المجالات المطلوبة والسعي الى تامي الحلول لمعالجة اوضاعهم وفقا للقانون[40].

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة (التنظيم القانوني للحق في المساعدة الإنسانية)، خلصنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات نعرض أهمها وفق الآتي:

أولاً: النتائج

1. تبين لنا ان الحق في المساعدات الإنسانية من الحقوق المدنية والقائمة على أساس التعاون الدولي.
2. أن المساعدات الإنسانية تقدَم للسكان المتضررين من ظرف طارئ من دون تمييز، وتقدَم دون البحث عن مصلحة او الافلات من الإدانة بسبب التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.
3. تبين لنا أن تأصيل هذا الحق قد تجسد في ظل تطور قواعد القانون الدولي ثم انتقلت الى صلب الوثائق الدستورية.
4. كثير من الدول انضمت للاتفاقيات التي نصت على تقديم المساعدة الإنسانية إلاّ انها لم تكرس هذا الحق في نصوص دساتيرها والعراق واحدا منها.
5. أثبتت التجارب أن المساعدات الإنسانية لم تصل الى مستحقيها بصورة كاملة في الغالب.
6. لا حظنا خلو الدساتير من وضع تعريف محدد للحقوق في المساعدات الإنسانية، وافترضنا أن يكون التعريف(هي احد حقوق الجيل الثالث للإنسان والقائم على اساس قيام السلطات العامة أو المنظمات الدولية بتقديم احتياجات إلى الافراد من مواد غذائية وصحية واغاثة بما يضمن توافر أدنى مستوى من العيش الكريم).

المقترحات

1. نقترح تعديل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ليتضمن هذا الحق ويكون النص على النحو الاتي :(اولا: حق الانسان في المساعدة الإنسانية)، ثانياً: تحرص الدولة على تشريع القوانين التي تضمن هذا الحق الاساسي بما يلائم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
2. نقترح توحيد التشريعات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال الحق بالمساعدة الإنسانية في وثيقة واحدة تمكن السلطة التنفيذية في تطبيقها على أرض الواقع.
3. نقترح على مفوضية حقوق الانسان تعزيز التعاون العلمي مع الجامعات والمعاهد لبيان حقوق الانسان الحديثة وبالتحديد الحق في المساعدة الإنسانية لتكون ثقافة اجتماعية تبين ابعاد هذا الحق وتحديد واجبات السلطة والافراد تجاه هذا الحق.
4. نقترح رقابة مجلس النواب على تعزيز هذا الحق وتوفير جميع الظروف السياسية والاقتصادية وكذلك الإفادة من دور المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة في هذا المجال.

المصادر:

اولاً: المعاجم

1. الفيروز ابادي: القاموس المحيط (ت5817)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان،ط2005/8.
2. جار الله الزمخشري: أساس البلاغة (ت538 ه)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1998/1.
3. ابن منظور: لسان العرب (ت 711 ه)، دار صادر- بيروت /ط1414/3 ه.
4. الفيروز أبادي: بصائر ذوي التمييز في الطائف الكتاب العزيز، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي- القاهرة /1996.

ثانيا: الكتب المتخصصة

1. د. احمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق ،القاهرة، 1999.
2. محمد غازي الجابي: التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى،2021.
3. ماهر جميل ابو خوات: المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصره في ضوء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى،2009.
4. رواء زكي الطويل: التنمية المستدامة والامن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الانسان ، دار زهران للنشر، عمان، 2010.

ثالثا: الاطاريح

1. احمد بن ناصر: الحق في الغذاء في اطار القانون الدولي المعاصر ،اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،2022.
2. عماد الدين عطا الله المحمد: التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

رابع: المجلات والدوريات:

1. هلا عدنان ديوب و نور الدين خازم: الأساس القانوني لحق المساعدة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد4، 2024.
2. مقرين يوسف: تأمين الحماية الإنسانية في القانون الدولي الانساني المساعدات الإنسانية انموذجاً، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 2، العدد (2) لسنة 2023.
3. د. محمد علي المخافة: طبيعة المساعدة الإنسانية والقواعد التي تحكمها وقت الحرب والسلم، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل العدد (7)، 1999.
4. عمار مراد العيساوي: الاساس القانوني بالحق في تقديم المساعدات الإنسانية بحث منشور (international Legal Issues Conference (ILIC9) ISBN: 979-8-9890269-3-7).
5. فصراوي حنان: حق المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الانساني، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع- حزيران،2016.
6. كرار براق طالب: مفهوم الحق والواجب في الفلسفة: مجلة دراسات البصرة (العدد 60/حزيران 2025).
7. يوسف مقري: الاساس القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الانساني، مجلد العلوم الاسلامية والحضارة، العدد الرابع، ديسمبر 2016.
8. رابح منزر: شرعية المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، دار البحوث والدراسات القانونية والسياسية/ مجلد 5،عدد 2، لسنة 2021 .
9. جان بيكنيه: تطور القانون الدولي الانساني ومبادئه، بارس،1983.
10. روشو خالد: القواعد الناظمة للمساعدات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد8،العد(1)، 2023.
11. د. ميثم منفي كاظم: التنظيم الدستوري للأمن الغذائي، مجلة المحقق الحلي، العدد الرابع/ السنه العاشرة، 2018.
12. د. ميثم منفي كاظم: الحق في الثروات الطبيعة، مجله جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، مجلد 27، العدد2، 2019.
13. ستيفن جني : حقوق الانسان العالمية/ مقال مترجم منشور على الموقع الالكتروني / https:www.oprenglarlrights.org

Economic Security under Democracy and Human Rights]. Amman: Dar Zahran lil-Nashr, 2010.

Third: Theses and Dissertations

1. Bin Nasir, Ahmad. *Al-Haqq fi al-Ghidha' fi Itar al-Qanun al-Duwali al-Mu'asir* [The Right to Food within the Framework of Contemporary International Law]. PhD diss., University of Algiers, 2022.
2. Al-Muhammad, 'Imad al-Din 'Ata Allah. *Al-Tadakhkhul al-Insani fi Daw' Mabadi' wa Ahkam al-Qanun al-Duwali al-Insani* [Humanitarian Intervention in Light of the Principles and Rules of International Humanitarian Law]. PhD diss., Cairo: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah, 2007.

Fourth: Journals and Periodicals

1. Dioub, Hala Adnan, and Nur al-Din Khazim. "Al-Asas al-Qanuni li-Haqq al-Musa'adah al-Insaniyyah Khilal al-Niza'at al-Musallahah Ghayr al-Dawliyyah" [The Legal Basis of the Right to Humanitarian Assistance during Non-International Armed Conflicts]. *Majallat Jami'at Dimashq lil-'Ulum al-Qanuniyyah* [Damascus University Journal of Legal Sciences] 4 (2024).
2. Muqrin, Yusuf. "Ta'min al-Himayah al-Insaniyyah fi al-Qanun al-Duwali al-Insani: Al-Musa'adat al-Insaniyyah Unmudhajan" [Ensuring Humanitarian Protection in International Humanitarian Law: Humanitarian Assistance as a Model]. *Majallat al-Qanun wa al-'Ulum al-Bi'iyyah* [Journal of Law and Environmental Sciences] 2, no. 2 (2023).
3. Al-Mukhafah, Muhammad 'Ali. "Tabi'at al-Musa'adah al-Insaniyyah wa al-Qawa'id allati Tahkumuha Waqt al-Harb wa al-Silm" [The Nature of Humanitarian Assistance and the Rules Governing It in War and Peace]. *Majallat al-Rafidain lil-Huquq* [Al-Rafidain Journal of Law], College of Law, University of Mosul, no. 7 (1999).
4. Al-'Isawi, 'Ammar Murad. "Al-Asas al-Qanuni lil-Haqq fi Taqdim al-Musa'adat al-Insaniyyah" [The Legal Basis of the Right to Provide Humanitarian Assistance]. Paper presented at the *International Legal Issues Conference (ILIC9)*. ISBN: 979-8-9890269-3-7.
5. Fasrawi, Hanan. "Haqq al-Musa'adah al-Insaniyyah fi al-Qanun al-Duwali al-Insani" [The Right to Humanitarian Assistance in International Humanitarian Law]. *Majallat al-Qanun wa al-'Ulum al-Siyasiyyah* [Journal of Law and Political Science], no. 4 (June 2016).

خامسا: الدساتير والقوانين

1- الدستور العراقي لسنه 2005.
2- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
3- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966.
4- البروتكول الثاني الإضافي الى اتفاقيات جنيف لعام1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
5- قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقية رقم 21 لسنة 2009.
6- قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم 126 لسنة 1980.
7- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
8- قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (53) لسنة 2008.
9- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
10-الدستور المصري لسنه 2014 المعدل سنة 2019
11-الدستور التونسي لسنه 2014.
12-الدستور الالماني لسنه 1949 المعدل في سنه 2012.

Reference:

First: Dictionaries

1. Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub. *Al-Qamus al-Muhit*. 8th ed. Beirut: Mu'assasat al-Risalah lil-Tiba'ah wa al-Nashr, 2005.
2. Al-Zamakhshari, Jar Allah. *Asas al-Balaghah*. Edited by Muhammad Basil 'Uyun al-Sud. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1998.
3. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. *Lisan al-'Arab*. 3rd ed. Beirut: Dar Sadir, 1414 AH.
4. Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub. *Basa'ir Dhawi al-Tamyiz fi Lata'if al-Kitab al-'Aziz*. Cairo: Supreme Council for Islamic Affairs, Committee for the Revival of Islamic Heritage, 1996.

Second: Specialized Books

1. Surur, Ahmad Fathi. *Al-Himayah al-Dusturiyyah lil-Huquq wa al-Hurriyat* [Constitutional Protection of Rights and Freedoms]. Cairo: Dar al-Shuruq, 1999.
2. Al-Jabi, Muhammad Ghazi. *Al-Tadakhkhul al-Insani fi Daw' al-Qanun al-Duwali al-'Amm* [Humanitarian Intervention in Light of Public International Law]. 1st ed. Lebanon: منشورات الحلبي الحقوقية (Manshurat al-Halabi al-Huquqiyyah), 2021.
3. Abu Khawat, Mahir Jamil. *Al-Musa'adat al-Insaniyyah al-Duwaliyyah: Dirasah Tahliliyyah wa Tatbiqiyyah Mu'asirah fi Daw' al-Qanun al-Duwali al-'Amm* [International Humanitarian Assistance: A Contemporary Analytical and Applied Study in Light of Public International Law]. 1st ed. Cairo: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah, 2009.
4. Al-Tawil, Ruwa' Zaki. *Al-Tanmiyah al-Mustadam ah wa al-Amn al-Iqtisadi fi Zill al-Dimuqratiyyah wa Huquq al-Insan* [Sustainable Development and

Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). 1977.
5. Iraq. Law of the Ministry of Migration and Displacement No. 21. 2009.
6. Iraq. Social Welfare Law No. 126. 1980.
7. *Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Geneva Convention). 1949.
8. Iraq. High Commission for Human Rights Law No. 53. 2008.
9. *Rome Statute of the International Criminal Court. 1998.
10. Egypt. Constitution of the Arab Republic of Egypt. 2014, amended 2019.
11. Tunisia. Constitution of the Republic of Tunisia. 2014.
12. Germany. Basic Law for the Federal Republic of Germany. 1949, amended 2012.

6. Talib, Karrar Barraq. "Mafhum al-Haqq wa al-Wajib fi al-Falsafah" [The Concept of Right and Duty in Philosophy]. *Dirasat al-Basrah* [Basra Studies], no. 60 (June 2025).
7. Muqri, Yusuf. "Al-Asas al-Qanuni lil-Musa'adat al-Insaniyyah fi al-Qanun al-Duwali al-Insani" [The Legal Basis of Humanitarian Assistance in International Humanitarian Law]. *Majallat al-'Ulum al-Islamiyyah wa al-Hadarah* [Journal of Islamic Sciences and Civilization], no. 4 (December 2016).
8. Munzir, Rabih. "Shar'iyyat al-Musa'adah al-Insaniyyah li-Dahaya al-Niza'at al-Musallahah wa al-Kawarith al-Tabi'iyyah" [The Legitimacy of Humanitarian Assistance for Victims of Armed Conflicts and Natural Disasters]. *Dar al-Buhuth wa al-Dirasat al-Qanuniyyah wa al-Siyasiyyah* 5, no. 2 (2021).
9. Pictet, Jean. *Taṭawwur al-Qanun al-Duwali al-Insani wa Mabadi'uhu* [Development of International Humanitarian Law and Its Principles]. Paris, 1983.
10. Khalid, Ruchu. "Al-Qawa'id al-Nazimah lil-Musa'adat al-Insaniyyah Athna' al-Niza'at al-Musallahah" [Rules Governing Humanitarian Assistance during Armed Conflicts]. *Al-Majallah al-Jaza'iriyyah lil-Huquq wa al-'Ulum al-Siyasiyyah* [Algerian Journal of Law and Political Science] 8, no. 1 (2023).
11. Kazim, Maytham Munfi. "Al-Tanzim al-Dusturi lil-Amn al-Ghidha'i" [The Constitutional Regulation of Food Security]. *Majallat al-Muhaqqiq al-Hilli* [Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal], 4th issue, 10th year (2018).
12. Kazim, Maytham Munfi. "Al-Haqq fi al-Tharawat al-Tabi'iyyah" [The Right to Natural Resources]. *Majallat Jami'at Babil lil-'Ulum al-Insaniyyah* [University of Babylon Journal of Human Sciences] 27, no. 2 (2019).
13. Geni, Stephen. "Universal Human Rights." Translated article published online. Accessed from Oprengl Arlrights website. https://www.oprenglarlrights.org.

Fifth: Constitutions and Laws

1. Iraq. Constitution of the Republic of Iraq. 2005.
2. United Nations. Universal Declaration of Human Rights. 1948.
3. United Nations. International Covenant on Civil and Political Rights. 1966.
4. *Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of

الهوامش:

[1] كرار براق طالب: مفهوم الحق والواجب في الفلسفة: مجلة دراسات البصرة (العدد 60/حزيران 2025) ص289.
[2] يوسف مقري: الاساس القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني ، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة ، مركز البحث في العلوم الإسلامية، والحضارة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2016،ص400.
[3] روشو خالد : القواعد الناظمة للمساعدات الانسانية اثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،المجلد8،العدد(1)،2023، ص3.
[4] د. محمد علي المخافة : طبيعة المساعدة الانسانية والقواعد التي تحكمها وقت الحرب والسلم، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل العدد (7)، 1999، ص131.
[5] عماد الدين عطا الله المحمد: التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه، دار النهضة العربي، القاهرة، 2007، ص 279.
[6] عمار مراد العيساوي: الأساس القانوني بالحق في تقديم المساعدات الانسانية بحث منشور (**nternational Legal Issues Conference (ILIC9) ISBN: 979-8-9890269-3-7).**
[7] تعد اللجنة الدائمة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة (lASC) التي انشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 182/46 الصادر في عام 1991 ، وهو اعرق منتدى تنسيقي انساني طويل الأمد وهو الاعلى مستوى في الامم المتحدة ،والذي يضم (18) منظمة توضع السياسات وتحدد الأولويات الاستراتيجية وتعبئة الموارد استجابة للازمات الانسانية/ نقلا عن: هلا عدنان ديوب ونور الدين خازم ، الاساس القانوني لحق المساعدة الانسانية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، مجلد(4)، 2024، ص6.
[8] المادة(51) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
[9] ماهر جميل ابو خوات: المساعدات الانسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى،2009، ص13.
[10] فصراوي حنان: حق المساعدة الانسانية في القانون الدولي الانساني ، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد (4)- حزيران، ص302.
[11] معهد القانون الدولي ، قرار اللجنة السادسة عشر الصادر في الثاني من سبتمبر / أيلول ٢٠٠٣ ، المادة الأولى ، وللاطلاع على النص الكامل للمادة الأولى مراجعة ، كات ماكينتوش ، في ما وراء الصليب الأحمر حماية المنظمات الانسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الانساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٨٩ ، العدد ٨٦٥ مارس ، آذار ٢٠٠٧ ، ص9.
[12] محمد غازي الجابي: التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى،2021، ص151.
[13] هلا عدنان ديوب و نور الدين خازم: الأساس القانوني لحق المساعدة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد4، 2024، ص5.
[14] الفقرة (2) من المادة 18 من الحق البروتكول الثاني الإضافي الى اتفاقيات جنيف لعام1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
[15] ستيفن جني : حقوق الانسان العالمية/ مقال مترجم منشور على الموقع الالكتروني / https:www.oprenglarlrights.org
[16] رواء زكي الطويل: التنمية المستدامة والامن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الانسان، دار زهران للنشر، عمان، 2010، ص335.
[17] د. احمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص42.
[18] د. ميثم منفي كاظم: الحق في الثروات الطبيعية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد 27، العدد(2)، 2019. ص 475.
[19] جان بيكنيه: تطور القانون الدولي الانساني ومبادؤه ، باريس،1983، ص78.
[20] المواد (6و7و8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
[21] (المادة 15) من الدستور العراقي لسنة 2005.
[22] المادة (5/خامسا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (53) لسنة 2008. اذ نصت على "القيام بزيارات للسجون ومراكز الاصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الاماكن الاخرى دون الحاجة الى اذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الانسان وابلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة".
[23] المادة (50) من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل في سنة 2019 .
[24] المادة (78) من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل في سنة 2019 .
[25] الفصل (23) من الدستور التونسي لسنة 2014.
[26] المادة(1/اولا) من الدستور الالماني لسنة 1949 المعدل في سنة 2012.
[27] عقد مؤتمر تحت رعاية عصبة الأمم في سنه1927، اعتمد فيه الاتفاقية والنظام الأساسي المنشئين للاتحاد
الدولي للإغاثة، وكانت هذه الخطوة أول محاولة دولية لوضع قواعد تنظيمية لعمليات الإغاثة في زمن السلم، من أجل إنشاء وكالة مركزية توجه الموارد والدعم الدوليين إلى مواقع الكوارث، إلا أن نقص الموارد وعدم التزام الاطراف الفاعلة من الدول الأعضاء من دفع المساهمات سبب عجزا كبيرا لميزانيه الاتحاد الشيء الذي لم يمكنه من تحقيق نشر رسالته.
[28] رابح منزر: شرعية المساعدة الانسانية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، دار البحوث والدراسات القانونية والسياسية/ مجلد 5،عدد (2)، لسنة 2021، ص459.
[29] فصراوي حنان: حق المساعدة الانسانية في القانون الدولي الانساني مرجع سابق، ص300.
[30]المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
[31] يمكن أن يعد حرمان المدنيين المنتمين إلى مجموعة محددة من ضروريات الحياة نوعا من الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية (الإبادة).
[32] المادة (25اولا) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان نص على انه(لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية...).
[33] المادة(6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966.
[34] نصت المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 على انه(حق كل فرد في التمتع بمستوى معيشي مناسب والذي يندرج ضمنه تأمين الغذاء...).
[35] احمد بن ناصر: الحق في الغذاء في اطار القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،2022، ص41.
[36] مقرين يوسف: تأمين الحماية الإنسانية في القانون الدولي الانساني المساعدات الانسانية انموذجاً، مجلة القانون والعلوم البيئية، مصدر سابق، المجلد 2، العدد 2،2023، ص814.
[37] نقلا عن د. ميثم منفي كاظم: التنظيم الدستوري للأمن الغذائي، مجلة المحقق الحلي، العدد الرابع/ السنه العاشرة، 2018، ص385.
[38] Galoy Chrgtepho:the food and access ،Delhi-India 2009 - P58 to justice
[39] المادة(2 /اولا) من قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم 126 لسنة 1980.
[40] نصت المادة (2/اولا) من القانون على انه" النازحون العراقيون الذين اكرهوا او اضطروا للهروب من منازلهم او تركو مكان اقامتهم المعتاد داخل العراق لتجنب اثار نزاع مسلح او حالات عنف عامة او انتهاك الحقوق الانسانية او كارثة طبيعية او بفعل الانسان او جراء تعسف السلطة او بسبب مشاريع تطويرية".